٤ ـ ترسل حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى المنظمة تقريرا ماليا خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل فترة من فترات الستة الأشهر عن الأعمال التى تم تنفيذها والمبالغ التى دفعت خلال مدة الستة الأشهر ، وتتضمن أية تغييرات تكون قد أدخلت على التقديرات الأصلية ويقوم المدير العام بعد حصوله اذا اقتضى الأمر على أية معلومات إضافية ضرورية بعرض هذا التقرير على اللجنة التنفيذية لدراسته فى دورتها التالية

٥ ـ تقدم حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى المنظمة خلال ستة أشهر من انتهاء كل من مراحل المشروع تقريرا فنيا وتقريرا ماليا عن جميع الأعمال التى تم تنفيذها والمبالغ التى دفعت عن هذه المرحلة ، ويقوم المدير العام بعرض هذين التقريرين على اللجنة التنفيذية وفقا لما هو متبع بالنسبة للتقارير الخاصة بمدة الستة الأشهر .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٧١ بالموافقة على الاتفاق الخاص بإنفاذ معابد فيله والملحق المرفق به الموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بإنفاذ معابد فيله والملحق المرفق به الموقعين فى القاهرة بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ويعمل بهما اعتبارا من ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع توسيع نفق أبو الريش من جهة طريق منيا القمح مدخل مدينة الزقازيق محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع نفق أبوالريش من جهة طريق منيا القمح مدخل الزقازيق محافظة الشرقية .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والبالغ مساحتها ٢٠ قيراطا و ٨ أسهم والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين له

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية له

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ صفر سنة ١٣٩١ (٢١ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع توسيع نفق أبو الريش من جهة طريق منيا القمح مدخل مدينة الزقازيق محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

صدر قرار وزارة الإسكان والمرافق رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٩ بتكليف شركة النيل العامة للطرق والكبارى بتنفيذ عملية تعديل نفق أبو الريش بمدينة الزقازيق . وحيث إن التعديل المطلوب تنفيذه بالجهة القبلية من النفق يتطلب نزع ملكية قطعة أرض تبلغ مساحتها ٢٠ قيراطا و٨ أسهم تقع ضمن القطعة رقم ٤ بحوض الزبد نمرة ١٦ ناحية الزقازيق — محافظة الشرقية .

وحدود هذه القطعة هى :

الحد البحرى ملك الأملاك الأميرية بخط منكسر بطول ١٩٣ مترا

الحد الشرقى . باقى القطعة رقم ٤ بحوض الزبد نمرة ١٦ بطول ٩٢ مترا

الحد القبلى . باقى القطعة رقم ٤ بحوض الزبد نمرة ١٦ بطول ١٧ مترا

الحد الغربى . باقى القطعة رقم ٤ بحوض الزبد نمرة ١٦ بطول ١٠٠ متر

وهذه القطعة تملك السيد / السيد محمد حسين وقد خصص مجلس مدينة الزقازيق مبلغ ٨٠٠ جنيه لتعويض ملاك هذه الأرض أرسلت بشيك رقم ٥٢٨١٧٦ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٩ إلى مصلحة المساحة بالجيزة .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية اعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع . وقد أحيط السيد نائب رئيس الوزراء للخدمات علما بذلك .

وتتشرف وزارة الادارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق . برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد أحمد

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٤ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (وزارة البحث العلمى) وحكومة جمهورية بولندا الشعبية (لجنة الدولة للعلم والتكنولوجيا وأكاديمية العلوم)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (وزارة البحث العلمى) وحكومة جمهورية بولندا الشعبية (لجنة الدولة للعلم والتكنولوجيا وأكاديمية العلوم) وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٩١ (١٣ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات

اتفـاق

التعاون العلمى والتكنولوجى

بين

وزارة البحث العلمى بالجمهورية العربية المتحدة

ولجنة الدولة للعلم والتكنولوجيا بجمهورية بولندا الشعبية

وأكاديمية العلوم البولندية

إن وزارة البحث العلمى بالجمهورية العربية المتحدة ولجنة الدولة للعلم والتكنولوجيا بجمهورية بولندا الشعبية وأكاديمية العلوم البولندية رغبة منهما فى تنمية العلاقات العلمية والتكنولوجية ولتحقيق تعاون أعمق بين بلديهما وتدعيما لأواصر الصداقة وحسن التفاهم بين البلدين ، وبناء على اتفاق التعاون العلمى والفنى الموقع فى سنة ١٩٦٥ بين حكومتى البلدين قد اتفقتا على التالى :

(المـادة الأولى)

يتضمن التعاون العلمى والتكنولوجى بين الطرفين المتعاقدين ما يلى :

(١) إجراء مشروعات بحوث مشتركة فى المجالات ذات الأهمية المشتركة .

(٢) دعوة العلماء والخبراء لزيارات قصيرة الأجل لإلقاء المحاضرات وللتشاور وتبادل الخبرات وتبادل البحوث .

(٣) استقبال الأفراد للدراسة ولتحسين مؤهلاتهم وخبراتهم فى مجالات التوثيق والعلوم والتكنولوجيا .

(٤) دعوة العلماء والخبراء لحضور الاجتماعات والمؤتمرات العلمية والأحداث العلمية ذات الأهمية الدولية أو القومية أو ذات المغزى الخاص .